أحكام المنافسة وفقا لنظام المنافسة السعودي ولائحته التنفيذية





بسم الله الرحمن الرحيم

02 نظام المنافسة 01 تنظیم هیئة المنافسة

مصادر أحكام المنافسة

> 03 لائحته التنفيذية

تنظيم هيئة المنافسة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 1439/1/20هـ

تعريفات تنظيم الهيئة

م

الهيئة: الهيئة العامة للمنافسة.

التنظيم: تنظيم الهيئة العامة للمنافسة.

النظام: نظام المنافسة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.


المحافظ: محافظ الهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة الفصل في مخالفات النظام.

استقلالية الهيئة

م2



مهام الهيئة

- حماية وتشجيع المنافسة العادلة .

مراقبة السوق في ضوء

القواعد التى يقرها

المنافسة العادلة .

المجلس لضمان تطبيق

- مكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة .
- المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية ،من خلال ما يلي :





إصدار القواعد والإجراءات وفق الاختصاص:

- ١) قواعد مراقبة السوق.
- ٢) قواعد منع الاحتكار .
- ٣) ضوابط مخالفة النظام .



نشر ثقافة المنافسة من خلال الأنشطة العلمية والتوعوية في مجال المنافسة .



30

استحداث قاعدة بيانات ومعلومات عن النشاط الاقتصادى .

مجلس إدارة الهيئة

يعين رئيسه بأمر ملكي، ويكون بمرتبة وزير وتكون العضوية فيه على النحو الآتي :

4م

المنصب والاشتراط	
عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (٦4) أو ما يعادلها .	المحافظ
عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (٦4) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة التجارة والاستثمار
عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (٦4) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة المالية
عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (٦4) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط
عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (٦4) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
أعضاء من خوي في مجالات الأنظمة أو الأنشطة الاقتصادية، يُختارون لذواتهم، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.	أربعة أعضاء من ذوي الكفاية العالية

- تحدد مكافآت الجلسات بقرار من مجلس الوزراء .
- عضوية الأعضاء ما عدا الرئيس والمحافظ ، ثلاث سنوات .

- عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٥هـ، وذلك بإضافة ممثل من وزارة الطاقة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

- حذف عبارة "ونائباً للرئيس" من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً)، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨ه. د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل ، وينعقد بحضور الأغلبية .

انعقاد الحلسات



تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.



يكون للمجلس أمين سر من بين منسوبي الهيئة يختاره الرئيس بناء على ترشيح المحافظ ويحدد المجلس مهامه ومكافأته .

تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بعرضها على الأعضاء متفرقين ، بشرط موافقتهم كتابةً .

يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أحقية تصويتهم .

يتبع

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون . لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويضه عضو آخر ، ويكتب سبب الاعتراض في محضر الاجتماع . لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

سلطة المجلس

م 7

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذها ومن ذلك :

- آ) اعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة بحسب الإجراءات النظامية .
- 2) تحديد الأهداف والسياسات التى تسير عليها الهيئة لتحقيق أهدافها .
 - 3) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهمدون أحقية تصويتهم .
 - 4) إصدار اللائحة، والقواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة (3) من التنظيم.
 - 5) إقرار لوائح الهيئة الداخلية والمالية والإدارية .

- الموافقة على اتخاذ إجراءات التقصي والبحث لكشف مخالفات المنافسة .
 - 7) تسمية الموظفين الذين لهم صفة الضبطية في تطبيق أحكام النظام.
- 8) الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية في الممارسات المخلة بالمنافسة .
 - 9) تسمية المحققين وممثلي الادعاء العام في تطبيق أحكام النظام.
- 10) الموافقة على قبول المصالحة مع المنشآت المخالفة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
 - ٦٦) البت في طلبات التركز الاقتصادي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
 - ٦٤) إقرار ميكل الهيئة التنظيمي.
 - 13) تشكيل لجان من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من المهمات .
 - 14) الموافقة على إنشاء مكاتب للهيئة في المناطق بحسب الحاجة.
 - ٦5) تعيين مراجع (أو أكثر) لحسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.
 - ٦6) إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.
 - ٦٢) تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.

صلاحيات المحافظ

م8

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يُعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويُعدّ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وصلاحياته :

رفع مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، إلى المجلس.

١)اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بالمنافسة ورفعها إلى المجلس .



١)اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية بالهيئة .

۱)متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.



١)إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الهيئة.

١)تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها.

تعيين الموظفين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح.

١)استقطاب الكفاءات وتعيين من يقتضي عمل الهيئة الاستعانة به.



١) إقرار الابتعاث والتدريب لموظفي الهيئة .

١)الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة في المنتديات والندوات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها .



١)قياس أداء عمل الهيئة وفقاً لمؤشرات الأداء ومعايير الإنجاز التي يقرها المجلس .

١)تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها وأنشطتها .



مباشرة ما يخوله إياه المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات أخرى.

وللمحافظ تفويض بعض مهماته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

یکون للمحافظ نائب (أو أكثر) یعین بقرار من المجلس بناءً على ترشیح المحافظ، ویتولى نائب
 المحافظ الأعمال التي یفوضها المحافظ إلیه، في حدود ما یقضي به النظام والتنظیم
 واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهیئة .

سريان التنظيم

يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية 🗈 .

(۱) تم تعدیلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (۲۳٤) وتاریخ ۱۶٤۳/٤/۱۸ ه.

ميزانية الهيئة

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ضمن ميزانية الدولة، ويحوَّل الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية ونفقات رأس المال وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة (1) .

(۱) تم تعدیلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (۹۷) وتاریخ ۲/۲/۲ ۱ ه.

موارد الهيئة



المتعلقات المالية للهيئة

م15-14-13

تودع أموال السنة المالية الهيئة في حساب باسمها للهيئة هي السنة المالية في مؤسسة للدولة. النقد العربي السعودي .

- يحل هذا التنظيم محل الترتيبات التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 14 / 9 / 1434هـ .

- يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



تعريفات النظام

التعريف	المصطلح
نظام المنافسة	النظام
الهيئة العامة للمنافسة	الهيئة
مجلس إدارة الهيئة	المجلس
رئيس المجلس	الرئيس
محافظ الهيئة	المحافظ
اللائحة التنفيذية للنظام	اللائحة
كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس نشاطاً اقتصادياً. ويشمل النشاط: الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها.	المنشأة
مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال مدة زمنية محددة.	السوق
وضع تكون من خلاله المنشأة - أو مجموعة منشآت - مسيطرة على نسبة معينة من السوق التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها، أو بهما معاً، وتحدد اللائحة تلك النسبة وفقاً لمعايير يقرها المجلس.	الوضع المهيمن
كل عمل ينشأ منه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط ومعايير.	التركز الاقتصادي
لجنة الفصل في مخالفات النظام. د. عبدالعزيز بن سعد الد	اللجنة

تعريفات اللائحة

- المملكة : المملكة العربية السعودية .
 - التنظيم: تنظيم الهيئة.
- السلعة: أي منتج أو خدمة أو مجموعهما أو مزيج بينهما .
- النشاط الاقتصادي : النشاط الذي يتضمن إنتاج أو توزيع أو شراء أو بيع السلع، ويشمل ذلك كل عمل تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي أو مهني.
- الكيان: الشخص ذو الصفة الاعتبارية سواء كان مكوناً من منشأة، أو من عددٍ من المنشآت المرتبطة فيما بينها بملكية أو إدارة واحدة.
- السوق المعنية: السوق التي تقوم على أساس عنصرين هما: أ) السلع المعنية القابلة للإحلال فيما بينها لتلبية حاجة معينة بالنسبة للمستهلك.
- ب) النطاق الجغرافي الذي تكون ظروف المنافسة فيه للسلع المعنية متشابهة.

زادت عن تعريفات النظام ببعض المصطلحات :

الممارسة: أي سلوك صادر عن منشأة أو أكثر، من شأنه أن يرتِّب واحدةً أو أكثر من العقوبات والتدابير المقررة في المواد (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) من النظام.

الإعفاء: صلاحية المجلس في عدم تطبيق أي حكم من أحكام المواد (الخامسة) و(السادسة) و(السابعة) من النظام على المنشأة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس من إجراءات.

أطراف التركز الاقتصادي: المنشآت المشاركة -أو الراغبة في المشاركة- في عملية التركز الاقتصادي، سواء تقدمت بطلب الموافقة على إتمام التركز الاقتصادي أو لم تتقدم.


الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي: الأطراف المتأثرة بالتركز الاقتصادي، ومنهم المنافسون والعملاء والموردون والموزعون وأصحاب المصالح.


مأمورو الضبط:
الموظفون الحاصلون على صفة الضبطية القضائية، المخولون بإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والضبط وما يتصل بذلك للكشف عن المخالفات، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المصالحة:طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالفة أمام اللجنة، إذا بادرت تلك المنشأة بتقديم أدلة تكشف -أو تكون قابلة للكشف- عن شركائها في المخالفة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

التسوية :طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالفة أمام اللجنة، نظير مبلغ تتحمل تلك المنشأة سداده، مع تنفيذِ ما قد تكلف به من تدابير أو اشتراطات أو تعهدات، أو تعويضات للمتضررين، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

أهداف النظام





تسعير السلع

م4/ن م6-7/ح

> السلع التى تحدد نظام آخر .

تحدد أسعار

السلع وفقأ

لقواعد السوق

ومبادئ

المنافسة الحرة

يُستثنى من ذلك أسعارها بقرار من مجلس الوزراء أو

لا يخول تحديد الأسعار المنشآت استغلال الوضع المهيمن بما يخالف النظام .

ممارسات محظورة

جميع المنشآت

- تحديد الأسعار .
- تحديد الإنتاج .
- الحد من تدفق السلع والخدمات .
- عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها .
 - حجب السلع أو الخدمات .
- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها .
 - تجميد الصناعات والتطوير .
- التواطؤ في العروض المخلة بالمنافسة .

المنشآت التي تتمتع بالوضع المهيمن

- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية .
 - تحديد الأسعار .
 - تقليل الكميات أو زيادتها .
 - التمييز في التعامل بين المنشآت
 - رفض التعامل مع منشأة دون سبب موضوعي .
 - الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع أخرى .
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط لا علاقة له .

سواء كانت مكتوبةً أو شفهية، وصريحةً كانت أم ضمنية، إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة.

معايير تحقق الوضع المهيمن

المعيار الثاني

القدرة على التأثير في السوق المعنية ، من خلال :

- الحصة السوقية للمنشأة .
 - مستوى المنافسة .
 - عوائق المنافسين .
- نمو حجم العرض والطلب .

بلوغ الحصة السوقية نسبة (40٪) فأكثر في السوق المعنية

المعيار الأول

معايير دراسة الممارسات المخلة بالمنافسة

المعيار	
نسبة الموردين -والمشتريات المتأثرة- بسبب الممارسة وحصصهم السوقية	
المدة الزمنية التي حدثت خلالها الممارسة	5
التغيِّر السعري أو الكمي في السلعة	3
الأثر على أسعار أو كميات مقارنة بالمستويات المتوقعة	4
الأثر على منافع المستهلكين	5
الأثر على حرية الاستيراد والتصدير	6
مدى اتفاق الممارسة مع السلوك التنافسي المعتاد للمنشآت في الظروف الطبيعية	

التركز الاقتصادي

شروط الإبلاغ

يحدد المجلس المقابل

المالي المقرر لفحص

التركز الاقتصادى .

المقابل المالي

شروط الإتمام

- 1) إبلاغ الهيئة قبل (90) يوما من إتمام التركز .
- 2) تعبئة النماذج المخصصة لهذا الفرض .
- 3) سداد المقابل المالي للفحص .
- 4) تقديم تقرير يتضمن وصفاً للمعلومات والقطاعات والتأثير .
- 5) تقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة .

- إبلاغ الهيئة قبل (90) يوما من إتمام التركز ، وذلك إذا كانت المبيعات السنوية (مائة مليون) .

- تقدر المبيعات إذا استحال معرفتها . • إذا وافقت نهايةُ مدة دراسة التركز الاقتصادي إجازةً رسمية، عُدِّ أول يوم عمل تالٍ لها هو اليوم الأخير من تلك المدة .

المدد الزمنية

• للهيئة إيقاف المدة المقررة لدراسة التركز الاقتصادي من تاريخ طلبها لأي معلومات ولا تحسب من (90) يوم السابقة .

الإلفاء

• يجوز لمقدم الإبلاغ سحبه بعد تقديمه ، ولا يسترد المقابل المالي .

لا تفتقر الهيئة للإبلاغ عن التركز ، بل لها المبادرة في الفحص والتقييم .

• للمجلس تكليف المنشآت بتعديل أوضاعها وإنهاء التركز الاقتصادي خلال مدة محددة .

مبادرة الهيئة

إجراءات التقصي والتقييم

يصدر المجلس قراره بالموافقة على اتخاذ الإجراءات .

طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة من أطراف التركز من غير تضليل .

يحق للمجلس رفض التركز متى كانت البيانات غير صحيحة ، أو امتنع عنها أحد الأطراف ، ويعد ممتنعاً بعد مضي (٦٥) يوماً من تاريخ إشعاره .

زيارة أطراف التركز الاقتصادي للاستقصاء

للهيئة تكليف موظفين مختصين للقيام بأعمال الاستقصاء

زيارتهم في مقرات العمل وأوقاته المعتادة والاطلاع على الىبانات والمستندات .

زيارتهم لتسجيل الإفادات .

تقييم عملية التركز الاقتصادى


يُراعى الحفاظ على فاعلية المنافسة العادلة وتشجيعها في أسواق المملكة

- هياكل الأسواق المعنية، ومستوى المنافسة .
 - المراكز المالية لأطراف التركز الاقتصادى .

- بدائل السلع المتاحة للمستهلكين والموردين .
 - التأثير المحتمل للتركز الاقتصادي .

صدور قرارات التركز الاقتصادي

م17-10/ن م223-23/ح



الإعفاء

مسوغاته

الطلب

يلزم أن يستوفي :

• النماذج المخصصة لهذا الغرض.

• المسوغات والنتائج المتعلقة بالطلب .

• أن يؤدي إلى تحسن أداء السوق أو المنشآت .

• أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

• أن لا يمنح المنشآت المستفيدة من الإعفاء ظروفاً مؤثرة .

• أى معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

لجنة فنية

لدراسة الطلب

• إجراء الدراسات وجمع المعلومات.

• إعلان طلب الإعفاء ومعلوماته الأساسية لمرئيات العموم .

صدور قرارات الإعفاء



العدول عن طلب الإعفاء وتمديده

العدول

- إذا أخلت المنشأة بالتزاماتها أو تعهداتها .

- إذا تحقق الفرض من الإعفاء .

- إذا تغيرت ظروف السوق ومستوى المنافسة فيها .


- وجود أثر سلبي على المنافسة يفوق الآثار الإيجابية .

التمديد

للمجلس تمديد الإعفاء قبل انتهائه بناءً على طلب كتابي مسبب ، بطلب أو بظهور مسوغات له .

إجراءات الرقابة والكشف عن المخالفات والتحقيق فيها

تمنح الأولوية للبلاغات ذات الأضرار الجسيمة أو خشية اختفاء الأدلة



يجب إبراز ما يثبت هوياتهم، وتسليم إشعار التكليف



اختصاصات المأمورين :

تطبيق النظام واللائحة ،
 على المنشآت داخل المملكة ،
 وخارج المملكة لمن لها أثر مخل بالمنافسة .



صلاحيات المأمورين :

- دخول مواقع المنشآت .
- الاطلاع على دفاتر المنشأة ومستنداتها .
- توثيق ما يضبط والتوقيع عليه .
- الاستعانة عند الحاجة بالجهات المختصة .




صلاحيات المحققين :

- استدعاء المنشآت المعنية أو من ىمثلما .
 - إجراء التحقيق والمساءلة .
- الاستناد إلى الأدلة والمعلومات المتعلقة بالمخالفات .
 - الإثبات في قضايا المنافسة بجميع طرق الإثبات .

منع مأمور الضبط أو المحقق من أداء مهامهم

يحظر حجب المعلومات أو التا المحققين .

نتائج التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق ترفع للمجلس . م42/ح







- ۲) قد تطلب من القضاء في أي مرحلة نسخًا من التقارير والمعلومات.
- ٣) تقـــوم الهيئـــة بفحـــص التقـــارير
 والمستندات التي تحصل عليها

يجب على مأموري الضبط والمحققين المحافظة على سرية المعلومات والسجلات وعدم تسليها إلى أي طرف آخر إلى بموافقة الهيئة كتابةً .

العقوبات والغرامات

م19-22/24)ن م457-45رح

> عند مخالفة المادة عند مخالفة مواد النظام (5،6،7،۱۱)

> > ٦) بغرامة لا تتجاوز (٦٥%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية .

2) أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية


3) أو الاستعاضة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حُقِقت .

(٦6) من النظام


1) بغرامة لا تتجاوز (5%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية .

2) أو بما لا يتجاوز (خمسة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية.

- لا تمنع عقوبة الحجب عقوبة المخالفة الأصلية .



معايير قرار النشر الجوازي في عقوبات المادة 19 من النظام



 تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة

قبل إيقاع العقوبة

• تكليف المخالف بالتصرف بما يكفل إزالة المخالفة .

بعد إيقاع العقوبة

 تغريمه يوميا بما لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال إلى زوال المخالفة في المدة المحددة ، وتضاعف بعد انتهاء المدة .

 إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً عند الاستمرار في المخالفة .



- تكون المصالحة للمنشأة التي تبادر بتقديم أدلة تكشف مخالفتها

- تكون التسوية للمنشأة التي يتبين مخالفتها أحكام النظام .
- لا تُقبل المصالحة أو التسوية بعد صدور قرار بتحريك الدعوى الجزائية ضد المنشأة أمام اللجنة .
- المنشأة المتقدمة بالمصالحة يلزها المحافظة على سرية الطلب .

الآثار المترتبة على المصالحة أو التسوية

م63-44/ح

- عدم تحريك الدعوى الجزائية أمام اللجنة ضد المنشأة المستفيدة .
 - يلزم دفع مبلغ مالي إلى المجلس من قبل المنشأة التى تريد التسوية.
- قد يقوم المجلس بالعدول عن قرار التسوية إذا لم
 تقدم المنشأة ما يثبت التزامها بتعويض المتضررين أو
 تنفيذ الالتزامات المقررة .

تعويض المتضررين

م23/ن م64-65/ح

> لا يؤثر قبول المصالحة والتسوية في مطالبة الغير في حقهم جراء الأضرار التي لحقت بهم

يقتصر التعويض على المشتكين الذين تقدموا بشكوى محددة على المنشأة التي قبل المجلس التسوية معها .

- تفادي تأثير المصالح الشخصية في أي قرار أو موضوع يشاركون فيه المجلس.
 - الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس أو إحدى لجانه .
- لا يجوز للرئيس أو عضو المجلس أن يبيع أو يؤجر للهيئة شيئاً من أمواله أو يقايض
 عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان ذلك في منافسة معلنة.
 - لا يدخل أي طرف في المجلس بصفته الشخصية طرفاً في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه.
 - يعتمد المجلس (قواعد الإفصاح والشفافية) لأعضائه ومنسوبي الهيئة.
 - لا يفصح عن الموضوعات والمداولات التي تُعرض في المجلس إلا لمصلحة معتبرة .

اللجنة وقواعد عملها

م18/ن م69-74/ح

التظلم من قرارات اللجنة أمام اللجنة أمام اللجنة أمام المحكمة أعضاء، لمدة ثلاث أعضاء متخصصين المختصة خلال المختصة خلال في الأنظمة للتجديد . الإبلاغ

مجريات جلسات اللجنة

م18/ن م69-84/ح

موعدها

يبلغ أمين اللجنة أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى قبل الموعد المحدد بـ(٦5) يوماً على الأقل .

كيفية الجلسات

جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحةٍ تقدرها .

المرافعة

إجراءات نظر الدعوى والمرافعة كتابية، ولها سماع الأقوال والدفوع شفاهة وتقييدها في المحضر .

الفصل في الدعاوى


على وجه السرعة، ويعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة .

طرق الإثبات

يجوز الإثبات أمام اللجنة بطرق الإثبات كافة .

الإقفال والنفوذ

- تقفل المرافعة بعد إبداء الأطراف أقوالهم وطلباتهم . - يعدّ قرار اللجنة نهائياً بعد مضي مدة (ثلاثين) يوماً دون تظلم ، ويكون نافذًا فور صدوره وواجب التنفيذ .



ما لم يرد في النظام طبق اللجنة عليه نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

م/85,87ح

ختامًا



وفق الله الجميع لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



https://www.alukah.net/web/doghaither



0505849406



@fiqh_issues

